بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **وبعد** فيقول
العبد الفقير احمد بن عوض المرداوي الحنبلي عفى الله عنه هذه حواشي على كتاب المنتهى
للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي جردتها من خط شيخنا واستاذنا وقدوتنا الى الله الشيخ
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن المفنن البارع الرحلة الشيخ
عثمان بن احمد النجدي الحنبلي في هوامش نسخته ومن بعض اوراق من داخلها بخطه
ايضا والله الموفق والمعين وحيث رايت في هذه الحاشية م ص فالمراد به الشيخ الامام
والحبر الهمام الشيخ منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي او رايت م خ فالمراد به الشيخ
العالم العلامة شيخنا الشيخ محمد الخلوتي تلميذ الشيخ منصور وولد اخته او رايت تاج فالمراد
به الشيخ الامام والحبر الهمام تاج الدين البهوتي تلميذ المصنف او رايت شرحه فالمراد به شرح
المص او رايت فارضي فالمراد به الشيخ الفاضل الشيخ محمد الفارضي او رايت الشهاب او الفتوحي
فالمراد به شهاب الدين احمد بن عبد العزيز العالم العلامة والد المص او رايت ش فالمراد
به شرح الشيخ منصور او رايت حاف فالمراد به حاشيته ايضا **قوله** والتنقيح مبتدا خبره قد
كان المذهب الخ والمشبع صفة التنقيح وفيه استعارة تصريحية تبعية **قوله** في تحرير احكام
المقنع صفة او حال من التنقيح او من ضمير المشبع وفي الفقه صفة او حال من المقنع وعلى مذهب
صفة او حال من الفقه **قوله** الى مثله من قبيل سلك لا يخل فتدبر **كتاب الطهارة** **قوله** ارتفاع
حدث

يطلق على الخارج من السبيل وعلى خروجه وعلى
ذلك الخارج وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها ويطلق على نفس المنع فالحدث
اطلاقات اربعة اذا علمت ذلك فالمناسب تفسير كلام المص هنا بالوصف القائم بالبدن
كما قال الش فيما ياتي عند قول المص وهو ما اوجب اي معنى يقوم بالبدن الخ والضمير في
معناه للحدث وما معطوف على الحدث فتدبر ش قوله م قال ان الحاصل بغسل الميت في معنى
ارتفاع الحدث لانه تعبدي لا عن حدث فيه نظر فان الحدث كما صرحوا به ما اوجب وضوا
او غسلا لا ان الحدث ما عقل معناه فتنبه له والله اعلم **قوله** به الضمير عائد على المقيد بالحد
قيد به دون الاخر اعتمادا على القرينة الدالة على ذلك وهي قوله ولو لم يبح والذي لم يعهد
عوده بلا قرينة **باب المياه** **قوله** الا حدث رجل الخ عبارة المقنع وغيره ولا يجوز للرجل
الطهارة به فقوله يتناول الطهارة عن حدث اصغر او اكبر والوضوء والغسل المستحبين
وغسل الميت قال م ص وعلم من قوله حدث رجل انه يزيل خبثه قال م ص قلت وغسل
ذكره وانثييه اذا خرج منه المذي ولم يصبهما ويخطر على قوله الا حدث اي وما في معناه
قوله ولو كافرة ولعل ما انفصل من طهارتها الكبرى كما بقي **قوله** او استهلك فيه اي القليل
قوله او مائع في ما مطلقا **قوله** او استعمل الخ ظاهره كالتنقيح والفروع والمبدع والانصاف
وغيرها عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب او غسل كافرة او غسل به راس بدلا عن مسح

وصح

وصح في الاقناع بالكراهة اي للخلاف فيه واستوجهه شارحه **قوله** لم تجب اي لم تتوقف عليها
صلاة ليشمل طهارة المميز **قوله** او غسل كافرة اي او كافرة ولم تخل به ولعل مثلها المسلمة الممتنعة
لا المجنونة لانه ينوى عنها كالميت دون الاولى م ص **قوله** او غسل به راس الخ قال م ص وقياسه
ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه انتهى **قوله** وكره منه ماء زمزم في ازالة خبث ولا يكره ما جرى
على الكعبة في ظاهر كلامهم **فائدة** قولهم لا تصح الطهارة عن الحدث بمغصوب او ما ثمنه
المعين غصب قال في المبدع كالصلاة في ثوب مغصوب قال م ص قلت فيؤخذ منه تقييده بما
اذا كان عالما ذاكرا كما ياتي في الصلاة والاصحت لانه غير اثم اذن انتهى وقد يفرق بان المنع
هنا اقوى لتلف العين بخلاف الصلاة ولا يلزم من اعتقاد الجهل والنسيان في الصلاة اعتقادهما
في الطهارة وان اشتركا في عدم الاثم **قوله** ومسخن بنجاسة اي لا الحمام كما في المبدع **قوله** ان لم
يحتج اليه لو اتى به بعد كل قسم المكروه لكان اولى ليسلم العقد كما صرحوا بانه لا يترك واجب
لشبهة والله اعلم **قوله** قاري بفتح القاف نسبة الى قار موضع ببلاد الهند **قوله** او بمخالط
اصله الماء كملح مائي وهو ما ينعقد من الماء المرسل على السباخ فلو انعقد من طاهر غير مطهر
فكباقي الطاهرات وكذا الملح المعدني **قوله** والحمام وظاهره ولو سخن بنجس كما تقدم عن المبدع
قوله وطهور تغير الخ ظاهره ولو كثيرا والله اعلم ثم رايت صريحا في الحاشية فليعلم **قوله** ولا
يصير مستعملا الخ قال م ص تلخص ان الحدث به يرتفع عن اول جزء لاقى وانما يصير مستعملا باول
جزء انفصل على الصحيح كما ان الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد اصابته ولا يصير
مستعملا الا بانفصاله فان قلت الوارد بمحل التطهير طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ما دام
متصلا فهلا كان المغموس فيه كذلك قلت اذا كان واردا فهو طهور للمشقة بخلاف المورود كما
في الملاقي للنجاسة انتهى واقول لا يخلو كلامه من تناف حيث جعله اولا كالوارد وثانيا من المورود
والاظهر ان الماء الذي غمس فيه بعض الجنب بعد النية مورود تنسلب طهوريته بمجرد
الملاقاة لا باول جزء كما يتنجس القليل باول جزء يلاقيه من النجاسة اذا كان موردا **قوله**
ويستعمل ذا اي ما غمس فيه يد النائم فيستعمل في وضوء وغسل وازالة نجاسة بدن او ثوب
او بقعة وغسل يد بدء من نوم ليل وذكره وانثييه للمذي مع تيمم حيث صح ولا يرتفع به
الحدث ولا ما في معناه ولا يزول به الخبث فمتى وجد طهورا استعمله وتلزمه الاعادة فيما اذا
كان المتنجس ثوبه وصلى فيه لعدم غيره ويغسل به الميت مع التيمم كالحي م ص **قوله** مع تيمم ظاهره
لا يشترط الترتيب بين استعمال الماء والتيمم لان مع لا تقتضيه ولعل وجهه ان الماء المذكور انما
وجب استعماله لقوة الخلاف فيه ولا يخلو الماء ان يكون طهورا في نفس الامر فهو كاف وحده تقدم
او تاخر او لا يكون طهورا فهو غير معتد به وهذا بخلاف ما لو وجد ماء طهورا لا يكفيه فالخلاف
المذكور وكان يكفي بعض طهره فانه يجب فيه الترتيب بينه وبين التيمم كما ياتي فلا يتيمم الا بعد
استعماله وعبارة الاقناع هنا ثم يتيمم وبالواو عبر في الانصاف والتنقيح والتوضيح وحمل
الشيخ منصور عبارة المص على الترتيب والله اعلم **قوله** وطهور منع منه لخلوة امراة اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)